ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اجمع الصحابة حتى علي واهل البيت على خلافة ابي بكر رضي الله عنه واما
عُمَرُهُ صلى الله عليه وسلم فهي ست عمرة في رجب واخرى في شوال واربعة في ذي القعدة اولاها سنة
ست وهي عمرة في رجب واخرى في شوال واربعة في ذي القعدة اولاها سنة ست وهي عمرة الحديبية
فصد صلى الله عليه وسلم عن البيت للصلح الذي وقع بينها فتحلل ورجع ثم عاد في القعدة واحرم
بالعمرة من ذي الحليفة ومن قال كالرافعي انه احرم بهذه من الجعرانة فقد غلط ثم جا ودخل مكة وتسمى عمرة
القضا والقضية ولا قضوا انما عمرتهم خرجوا منها بعد ثلاثة ايام ثانيها عمرة الجعرانة سنة ثمان فانه
صلى الله عليه وسلم لما اذن له في فتح مكة ففتحها الله عليه في رمضان ثم ذهب لغزوة خيبر والطائف
فنصره الله عليهم فرجع بغنائمهم الى الجعرانة واقام بها ثم خرج منها ليلا محرما بالعمرة ورابعها العمرة التي
ادخلها على حجه في حجة الوداع وهو من خصوصياته كما قرر في محله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسيل رضي الله عنه عما لفظه قالوا في باب الحج واهمل بعضهم شرطا خامسا للحج وهو سعة
الوقت لتمكنه من السير ما المراد بهذا الوقت هل هو مدة السنة بان يبقى منها قدر ما يصل به الى مكة
فيشكل عن سنة وسنة حكم سنة او فوق السنة فالوقت واسع وقال بعضهم ان يبقى من الزمان
عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير بان لا يحتاج ان يقطع كل يوم اكثر من مرحلة ما المراد بهذا
الزمان ولا يخفى الاشكال السابق **فاجاب** بقوله بانه لا اشكال في ذلك لوضوح المراد منه
وهو انا نعتبر في وجوب الحج حتى تجب المباشرة ويستقر في الذمة ويقضى عنه بعد موته ان يجد
الزاد والراحلة بشروطهما وقت خروج قافلة اهل بلده حقيقة او تقديرا ووقع بينهم وبين ادراك
وقوف عرفة من يصلون فيه لو ساروا السير المعتاد بحيث لا يقطعون اكثر من مرحلة فهذا المراد بهذا
الزمان كل يوم فمن بين بلده ومكة مسافة شهر او سنة او عشر سنين او اكثر او اقل يعتبر في وجوب
الحج عليه ان يتمكن منه بان توجد فيه شروطه اول تلك المسافة فاذا كان بينهما ثلاث سنين مثلا
ويمكن في زمن ثم مضى عليه وهو متمكن ثلاث سنين ثم مات حكمنا بوجوب الحج عليه لانه لو سافر اول
ما تمكن ادرك الحج فلما ترك الى ان مات ولم يحج علمنا انه مقصر وحكمنا بفسقه في هذا المثال من اول
اوقات التمكن الى موته لان الغرض انه لو حصل التمكن ولا فسقه قولهم يحكم بفسقه من اخر سني
التمكن اي من اخر اوقاته منها والثالث في مثالنا مثلا او اخر سؤال بالنسبة لاهل مصر ونحوهم وانضح
الجواب عن جميع ما في السؤال وانه لا اشكال فيه بوجه **وسيل** نفع الله به عن مكي خرج لزيارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ثم وصل ذا الحليفة فهل يلزمه الاحرام منها لان من الغالب ان المكي

المقيم

١٤٦

المقيم بمكة يحج كل سنة فكان كقاصد مكة للنسك او لا يلزمه ذلك **فاجاب** بقوله في ذلك تفصيل لا بد منه
لانه الذي دل عليه كلام النووي في مجموعه في مواضع حيث قال اذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم اراد
دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة او رسالة او لا كمكيا سافر فاراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك لم
يلزمه الاحرام بحج ولا عمرة وكذا لو اراد دخول الحرم دون مكة بلا خلاف كما صرح به جميع الاصحاب ملخصا وقال انتهى ح
ايضا لو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية واقام بمكة واحرم منها فيها ففي وجوب الدم وجهان
او حج الاولى بحج الثانية فلا دم لانه انما يجب اذا حج من عامه انتهى وقال ايضا ولو مر مسلم بالميقات
مريدا للحج في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر انتهى والمرجح في الكافر لزوم الدم فيستفاد منه
ان الارجح من الوجهين المطلقين في العبارة الثانية لزوم الدم والمساواة في الخلاف وان لم يلزم منها
الاتحاد في الترجيح لكنها ظاهرة فيه اذا تقرر ذلك فيستفاد منه ان من مر بالميقات مريدا نسكا ولو في سنة
اتية يلزمه الاحرام بنسك من الميقات اما حج ان كان في وقته او عمرة وانما لزمه الاحرام بما لم ينوه
لانه بارادته للنسك الاتي عند مجاوزة الميقات صار قاصدا الحرم بما وضع له فلزمه ان لا يجاوز حرمه
وهو الميقات الا بالتلبس بما نواه ان امكن والا فينتظر رعاية لتعظيم الحرم الذي وجب الاحرام من
الميقات لاجله ما امكن وبهذا يندفع ما يقال قد لا يفعل النسك الاتي الذي نواه فلا يلزمه دم اذ شرط
لزومه ان يفعل ما قصده عند المجاوزة ووجه اندفاعه انهم لا ينظرون للمستقبلات الا بالنسبة
للزوم الدم واما بالنسبة للعصيان بالمجاوزة فلا نظر الا الى نيته فحسب كما هو ظاهر من كلامهم
ومما تقرر المجموع من عبارتي المجموع والاخريين مع ما ذكره في الاولى في المكي من انه حيث لم يقصد
النسك لا يلزمه الاحرام مع العلم بانه يحج غالبا يعلم ان الحق في المكي المذكور في السؤال انه ان كان عند
الميقات قاصدا نسكا حالا او مستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك او ينتظره والا اثم
والا لزمه الدم وان كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد مكة للنسك لم يلزمه
الاحرام من الميقات بشي وان كان يعلم انه اذا جا الحج وهو بمكة حج او انه ربما خطر له العمرة وهو
بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما وضع له من النسك وانما هو قاصد لامر اخر واحتمال
وقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف ما اذا قصد عند المجاوزة لنسك حاضر او مستقبل فانه قاصد
لما وضع له فلزمه تعظيمه به او ينتظره لوجود المعنى الذي وجب الاحرام لاجله من الميقات فيه
فتدبر جميع ما ذكرته لك في هذه المسالة فانه مهم ولقد رايت هذه نظرا لم يطلع على شي من عبارات المجموع التي
ذكرتها فافتى بما ظهر له من غير تامل **مسالة وسيل** رضي الله عنه عما اذا اوصى بحجة من بلده وجاوز

Copyright © King Saud University